تقدم فقال . قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن نمير قال
سئل عمر رضي الله تعالى عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع
عليها اي وطئها . احدهما قال ليس عليه حد كما تقدم قال وحدثنا
المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله تعالى عنه
ان رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد كما تقدم قال وحدثنا
اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت
على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد ولم يوجب عليه الحد كما
تقدم . قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية
امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب
كما تقدم . قال ابو يوسف ومن فجر اي زنى بامرأة حرة فماتت من
ذلك الوطئ فعليه الدية والحد وان فجر بامرأة حرة ثم تزوجها فانه
يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد به ولو فجر بامة فقتلها يجوز
بها . فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده وفي الجوهرة واذا زنى بجارية
فقتلها بفعل الزنا حد وعليه القيمة وعن ابي يوسف لا يحد لان تقرر
ضمان القيمة سبب لملكها فكانه اشتراها او وهبت له وقبضها او ورثها
او اوصى له بها او ملك شيئا منها درئ عنه الحد عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف عليه الحد ولو غصب امة فزنى بها فماتت من ذلك او غصب
حرة ثيبا فزنى بها فماتت من ذلك فان ابا حنيفة قال عليه الحد في الوجهين
وعليه مع ذلك دية الحرة وقيمة الامة اما الحرة فلا اشكال فيها واما
الامة فانها تملك بالقيمة ان الضمان وجب بعد الموت والميت
لا يصح تمليكه ولو لم تمت ولكن ذهب بصرها غرم القيمة على قول ابي حنيفة

ولاحد عليه

(الا انها لا تملك بدفع الدية)
كذا في الجوهرة كتبه حالص

الا انه قال صح

في الجوهره مجلد ٢
٤٦

ولاحد عليه وهذا بمنزلة الشراء وقال ابو يوسف ليس عليه حد في الامة في
الوجهين جميعا لانه ملكها بالضمان فيصير ملكها بالشراء قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف قال في رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقال لا حد عليه و
روي عنه ان عليه الحد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الحرة لا يملك
بعضها بالنكاح وكذا يجب عليه الحد ايضا اذا زنى بها ثم تزوجها او تزوج
اقرانه زنى بامرأة وهي تنكر لم يحد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما
يحد انتهى . واذا رأى الامام او حاكمه اي نائبه المولى من قبله
على بلد او ناحية او عسكر . رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنى
فلا ينبغي اي لا يجوز له ان يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم
به عنده بينة عادلة وهذا استحسان اي قياس مستحسن وهو
اقوى من القياس الجلي . لما بلغنا في ذلك من الاثر واما القياس
فانه يمضي ذلك الحد عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك يعني مثل
الاستحسان عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فتركنا القياس
وقلنا بالاثر لان حقوق الله تبنى على الستر والمسامحة فاما اذا
سمعه يقر بحق من حقوق الناس كالقصاص والاموال . فانه
يلزمه بضم الياء وكسر الزاي اي يجري عليه حكم ذلك الاقرار لان
حقوقهم تبنى على المشاححة ويكتفي بعلمه من غير ان يشهد به عليه
اي على المقر عند الحاكم . ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد
لانه لا يؤمن ان تنفصل من المحدود نجاسة فيتلوث بها المسجد
ولا تقام ايضا في ارض العدو . في زمن الجهاد لما يأتي وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة

تزوجها . جوهرة
اليضا
بضعها . جوهرة ٥ عليها . جوهرة
فاما

Copyright © King Saud University